

فقه العبادات - حنبلي

فوات الحج .

يفوت الحج بفوات الوقوف بعرفة سوء كان من فاته معذورا أم لا . ويكون الفوات بطلوع فجر يوم النحر قبل حضوره عرفة لم روى ابن عباس Bهما قال : قال رسول الله ﷺ A : (ومن فاته عرفات فقد فاته الحج فليحل بعمره وعليه الحج من قابل) (1) .
أما إن أخطأ الناس جميعهم فوقفوا في غير يوم عرفة (اليوم الثامن أو العاشر) أجزاءهم ذلك . وإن وقع لنفر منهم لم يجزئهم لأنه تفريط منهم وقد روى أن عمر B قال لهبار بن الأسود : " ما حسبك ؟ " قال : كنت أحسب أن اليوم عرفة فلم يعذر بذلك .
ما يترتب على من فاته الحج :

- 1 - أن يتحلل بعمره (أي يطوف ويسعى بإحرامه ثم يتحلل) .
- 2 - القاء على الفور ولو كان الحج نفلا لأن بالشروع فيه التزمه بدليل قوله تعالى : { وأتموا الحج والعمرة } .
- 3 - نحر هدي في حجة القضاء لما روى الأسود قال : (سألت عمر B عن رجل فاته الحج قال : يهل بعمره وعليه الحج من قابل ويهريق دما) (2) . [ص 484] .

(1) الدارقطني : ج - 2 / ص - 241 .

(2) البيهقي : ج - 5 / ص - 175 .